

القراءات وأثرها في توجيه النصير

د. عمريوسف حمزة *

تمهيد :

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدى للناس ، وبينات من الهدى والفرقان ،
وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، - ﷺ - ، وبعد :

فإن صلة القراءات بتفسير القرآن صلة وثيقة ، ودليل ذلك عناية كثير من
المفسرين بذكر اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن ، حتى في كفيات الأداء ،
وسوف نتعرف من خلال هذا البحث على مقدار تعلق اختلاف القراءات
بالتفسير ، ومراتب القراءات : قوة ، وضعفاً .

يرى بعض العلماء المعاصرين :^(١) أن للقراءات حالتين :

إحداهما : لاتعلق لها بالتفسير بحال .

والثانية : لها تعلق به من جهات متفاوتة .

أما الحالة الأولى : فهي اختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف
والحركات ، كمقادير المد ، والإمالات ، والتخفيف ، والتسهيل ، والتحقيق ،

* أستاذ مساعد بقسم التفسير والحديث - كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية - جامعة قطر .

(١) انظر : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج ١ ص ٥١ .

والجهر ، والهمس ، والغنة^(١) . مثل «عذابي» بسكون الياء ، «وعذابي» بفتحها ، وفي تعدد وجوه الإعراب ، مثل قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ ﴾ «سورة البقرة : ٢١٤» بفتح لام يقول وضمها^(٢) ، ونحو قوله تعالى ﴿ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ ﴾ «سورة البقرة : ٢٥٤» برفع الأسماء الثلاثة ، أو فتحها ، أو رفع بعض ، وفتح بعض^(٣) ، ومزية القراءات من هذه الجهة عائدة إلى أنها حفظت على أبناء العربية ما لم يحفظه غيرها . وهو : تحديد كيفيات نطق العرب بالحروف في مخارجها وصفاتها ، وبيان اختلاف العرب في لهجات النطق ، بتلقي ذلك عن قراء القرآن - من الصحابة - بالأسانيد الصحيحة ، وهذا غرض مهم جداً ، لكنه لاهلاقة له بالتفسير ، لعدم تأثره في اختلاف معاني الآية .

وأما الحالة الثانية : فهي اختلاف القراء في حروف الكلمات ، مثل قوله تعالى : ﴿ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ ، و ﴿ مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾^(٤) ، ومثل قوله (١) انظر : مكِّي بن أبي طالب ، الكشف عن وجوه القراءات ٢٦ / ١ وابن الجزري : النشر في القراءات العشر ٣٩٣ / ٢ والجرجاني : التعريفات ص ١٣ وابن جني : الخصائص ١٣٩ / ٢ . (٢) قرأ نافع «يقول» برفع اللام ، على أنه ماضٍ بالنسبة إلى زمن الإخبار ، أو حال ، باعتبار حكاية الحال الماضية ، فلم تعمل فيه حتى ، وقرأ الباقون «يقول» بنصب اللام . انظر : المذهب ٨٩ / ١ ، والكشف ٢٨٦ / ١ ، وحجة القراءات ص ١٣١ ، وإعراب القراءات ٢٥٥ / ١ ، والسبعة ص ١٨١ . (٣) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، ويعقوب ، بالفتح . من غير تنوين في الثلاثة ، على أن لانافية للجنس ، راجع : المذهب ١٠٠ / ١ و ٣٥٨ ، والسبعة ١٨٧ ، والحجة لابن خانيوه ص ٩٩ ، والنشر ٢ ص ٢٢١ ، والغاية في القراءات العشر ، ص ١١٧ للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين النيسابوري ، تحقيق : محمد غياث الجنياز . (٤) قرأ عاصم ، والكسائي ، ويعقوب ، وأبو حاتم ، وخلف العاشر ، «مالك» بإثبات ألف بعد الميم ، على أنه اسم فاعل ، من ملك ملكاً بالكسر ، أي مالك مجيء يوم الدين ، والمالك بالأكف : هو المتصرف في الأعيان المملوكة كيف يشاء ، وحجتهم على ذلك قوله تعالى : ﴿ مَالِكِ الْمَلِكِ ﴾ «آل عمران ٢٦» ولم يقل : ملك الملك ، ومالك أمدح من «ملك» ، لأنه يجمع الاسم والفعل : راجع كتاب السبعة لابن مجاهد ، ص ١٠٤ ، والمذهب ٤٥ / ١ ، والبسيط لابن مهران «ق ٢٥ ب» ، وإعراب القرآن للنحاس ١٢١ / ١ ، والكشاف ٥٦ / ١ . (٥) قرأ نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وأبو جعفر «ننشرها» بالراء المهملة ، من أنشر الله الموتى ، بمعنى أحياهم ، والمعنى : وانظر إلى عظام حمارك التي قد أبيضت من مرور الزمان عليها كيف ننحيها !! ، وقرأ الباقون : «ننشرها» بالزاي المعجمة ، من «النشر» وهو الارتفاع ، يقال لما ارتفع من الأرض «نشر» ومنه : المرأة النشور ، وهي المرتفعة عن موافقه زوجها . والمعنى : وانظر إلى العظام كيف نرفع بعضها على بعض في التركيب للإحياء . انظر النشر ٤٣٨ / ٢ ، والكشف عن وجوه القراءات ٣١٠ / ١ ، والمستنير في تخريج القراءات ٧٧ / ١ ، وإتخاف فضلاء البشر ص ١٦٢ . وأساس البلاغة مادة نشر ج ٢ ص ٢٤٢ .

تعالى: ﴿كَيْفَ نَنْشُرُهَا﴾ «البقرة: ٢٥٩»، و ﴿نَنْشُرُهَا﴾^(٥)، وكذلك اختلاف الحركات الذي يختلف معه معنى الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ «الزخرف: ٥٧».

قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، وأبو جعفر، وخلف العاشر ﴿يَصِدُّونَ﴾ بضم الصاد، مضارع «صد، يصد» بضم العين، نحو: «قتل يقتل» بمعنى: يصدون غيرهم عن الإيمان.

وقرأ الباقر بكسر الصاد، مضارع «صد، يصد» بكسر العين، نحو «جلس. يجلس»^(١) والمعنى: صدودهم في أنفسهم. وكلا المعنيين حاصل منهما، والقراءات من هذه الجهة لها مزيد تعلق بالتفسير، لأن ثبوت أحد اللفظين في قراءة قد يبين المراد من نظيره في القراءة الأخرى، أو يثير معنى غيره، ولأن اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يكثر المعاني في الآية الواحدة، نحو قوله تعالى: ﴿حَقَّ يَطْمُرْنَ﴾ «البقرة: ٢٢٢» بفتح الطاء المشددة والهاء المشددة، وبسكون الطاء، وضم الهاء، مخففة، ونحو قوله تعالى: ﴿لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ﴿أَوَلَمْ تَسْمُرُوا النِّسَاءَ﴾ «سورة النساء: ٤٣»، وقراءة ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّآ﴾ «الزخرف: ١٩»، مع قراءة ﴿الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ﴾ «سورة الزخرف: ١٩».

قرأ آية الزخرف: أبو عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر: «عباد» بياء موحدة مفتوحة، مع ضم الدال، جمع «عبد»، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ «سورة الأنبياء: ٢٦».

(١) راجع: النشر ٣/ ٢٩٦، والمهذب في القراءات العشر ٢/ ٢٢١، والكشف ٢/ ٢٦٠.

وقرأ الباقر «عند الله» بنون ساكنة بعد العين ، مع فتح الدال ، ظرف مكان . وفي ذلك دلالة على جلالة قدر «الملائكة» وشرف منزلتهم ، ويؤيد هذه القراءة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ «سورة الأعراف : ٢٠٦» (١) .

والظن أنَّ الوحي نزل بالوجهين وأكثر ، تكثيراً للمعاني إذا جزمنا بأنَّ جميع الوجوه في القراءات المشهورة مأثورة عن النبي - ﷺ - ، على أنه لا مانع من أن يكون مجيء ألفاظ القرآن على ما تحتمل تلك الوجوه مراداً لله - تعالى - ، ليقراء القراء بوجوه ، فتكثر - من جراء ذلك - المعاني ، فيكون وجود الوجهين فأكثر - في مختلف القراءات - مجزئاً عن آيتين فأكثر ، وهذا نظير التضمنين في استعمال العرب ، ونظير التورية والتوجيه في البديع ، ونظير مستتبعات التراكيب في علم المعاني ، وهو من زيادة ملاءمة بلاغة القرآن ، ولذلك فإن اختلاف القراء في اللفظ الواحد من القرآن قد يكون معه اختلاف المعنى ، ولم يكن حمل أحد القراءتين على الأخرى متعيناً ، ولا مرجحاً .

وإن بحثاً كهذا يتناول بالدراسة والتحليل القراءات الصحيحة والشاذة وأثرها في توجيه معاني القرآن الكريم ، يقتضينا - منهجياً - أن نعهد له بمقدمة تتناول تعريف القراءات ، وأي أنواعها معتبر في بيان معاني القرآن ، وموقف المفسرين من شواذ القراءات .

أولاً تعريف القراءات :

القراءات : جمع قراءة ، وهي في اللغة : مصدر سماعي لقراءة (٢) ، يقال :

(١) راجع : النشر في القراءات العشر ، ج ٣ ص ٢٩٣ ، والمهذب في القراءات العشر ، ج ٢ ص ٢١٧ ، والمغني في توجيه القراءات العشر ، ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٢) راجع تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، ج ٣ ص ٨٣ ، والمصباح المنير ص ١٨٩ .

قرأ فلان ، يقرأ ، قراءة ، وقرأنا ، بمعنى «تلا» ، فهو قاري .

وفي الاصطلاح : علم بكيفيات أداء كلمات «القرآن الكريم» من تخفيف وتشديد ، واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف»^(١) .

وذلك أن «القرآن» نقل إلينا لفظه ، ونصه كما أنزله الله - تعالى - على نبينا محمد - ﷺ - ، ونقلت إلينا كيفية أدائه كما نطق بها الرسول ، وفقاً لما علمه «جبريل» - عليه السلام - ، وقد اختلف الرواة الناقلون ، فكل منهم يعزو ما يرويه بإسناد صحيح إلى النبي - ﷺ -^(٢) ، ولتمييز القراءات المقبولة من الشاذة وضع العلماء ضابطاً للقراءات المقبولة ذا ثلاثة شروط .

أحدها : موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية ، ولو تقديراً .

والثاني : موافقتها العربية ، ولو بوجه .

الثالث : صحة إسنادها ، ولو كان عمن فوق السبعة والعشرة من القراء

المشهورين^(٣) .

وقد أثر ابن الجزري في كتابه «منجد المقرئين» أن يبدل شرط صحة الإسناد في هذا الضابط بتواتره ، لأن القرآنية لا تثبت إلا بالإسناد المتواتر ، فالقراءات الأربع الزائدة على العشر صحيحة الإسناد ، ولكنها أحادية ، فليست متواترة ، وليست قرآناً يتعبد به ، ويتلى في الصلاة ، وإنما القراءات المتواترة التي تلتقتها الأمة بالقبول هي العشر التي أخذها الخلف عن السلف ، حتى وصلت إلينا ، ولا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء هذه العشر^(٤) .

(١) انظر : المغني في توجيه القراءات العشر ، د . محمد سالم محسين ، ج ١ ص ٤٥ ، ولحات في علوم القرآن . د . محمد لطفي الصباغ ، ص ١٠٧ ط . بيروت ١٩٧٤ م .

(٢) انظر : المقتبس من اللهجات العربية والقرآنية د . محمد سالم ص ٦٦ .

(٣) راجع : الإثقان ١ / ١٢٩ ، والبرهان ١ / ١٣٧ - ١٣٨ ، ومباحث في علوم القرآن د . صبحي الصالح ص ٢٥٥ .

(٤) قارن منجد المقرئين لابن الجزري ، ومباحث في علوم القرآن ، لصبحي الصالح ص ٢٥٥ .

ويرى ابن الجزري : أنَّ هذه الأركان الثلاثة قد تحققت في قراءة عشرة من أئمة القراءات ، وهم : السبعة الذين اختارهم أبو بكر ابن مجاهد «ت : ٣٢٤هـ» ، وفق مقياس صارم في الضبط والإتقان :

١ - عبدالله بن عامر : إمام أهل الشام في القرآن «ت : ١١٨هـ» .
٢ - عبدالله بن كثير بن عمرو بن هرمز ، أبو معبد ، المكي الداري : إمام أهل مكة «ت : ١٢٠هـ» .

٣ - عاصم بن أبي النجود أبو بكر الأسدي : إمام أهل الكوفة «ت : ١٢٠هـ» .
٤ - أبو عمرو بن العلاء : إمام أهل البصرة «ت : ١٥٤هـ» .
٥ - حمزة بن حبيب الزيات : إمام أهل الكوفة «ت : ١٥٤هـ» .
٦ - نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم : أحد القراء السبعة ، وإمام أهل المدينة «ت : ١٦٩هـ» .

٧ - علي بن حمزة الكسائي : إمام أهل الكوفة «ت : ١٨٩هـ» .
والثلاثة الذين ألحقهم أبو بكر بن مهران «ت : ٣٨١هـ» بالسبعة السابقين لتلقي الأمة قراءتهم بالقبول ، هم :
١ - أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني «ت : ١٣٠هـ» .
٢ - يعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري «ت : ٢٠٥هـ» .
٣ - خلف بن هشام البزار - بالراء - البغدادي ، الإمام ، العلم ، الزاهد «ت : ٢٢٠هـ» .

ثانياً القراءات المتبعة في الأحكام والعبادة :

إن قراءة هؤلاء الأئمة العشرة بحكم ما استجمعتهم من الأركان الثلاثة ، وماتوا فر لها من التواتر - عند من يرون ذلك من أصحاب الشأن في القراءات - : هي المتبعة عند العلماء : من فقهاء ، وأصوليين ، ومحدثين ، وأئمة مذاهب ، في

الاستدلال على صحة الأحكام الشرعية ، لأنها أبعاد القرآن وأجزاؤه ، وأن تنوعها يغني عن تعدد الآيات ، وذلك ضرب من ضروب البلاغة ، يتبدى من جمال هذا الإيجاز ، وينتهي إلى كمال الإعجاز .

ثالثاً القراءات الشاذة :

ينقل السيوطي^(١) عن ابن الجزري أن أنواع القراءات من حيث السنة ستة :
الأول : المتواترة : وهو مارواه جمع عن جمع ، لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، عن مثلهم .

الثاني : المشهور : هو ماصح سنده ، بأن رواه العدل الضابط عن مثله ، وهكذا . . إلخ .

الثالث : ماصح سنده ، وخالف الرسم أو العربية ، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور .

الرابع : الشاذ : وهو مالم يصح سنده ، كقراءة ابن المسيفع : ﴿ فاليوم نحيك بدينك ﴾ بالحاء المهملة ، ﴿ لتكون من خلفك آية ﴾^(٢) بفتح اللام من كلمة ﴿ خلفك ﴾ .

الخامس : الموضوع : وهو ما ينسب إلى قائله من أنواع الحديث^(٣) .

ويدل الضابط الذي ذكره العلماء : أن كل قراءة اختلت فيها الأركان الثلاثة - كلاً أو بعضاً - فهي القراءة الشاذة ، وربما كانت قراءة الأئمة الأربعة الزائدين على العشرة تمثل شيئاً من ذلك ، سوى ما اتفقوا فيه مع أحد من هؤلاء العشرة ،

(١) راجع : الإتيان ١/ ١٣٢-١٣٣ بشيء من التصرف ، طلباً للاختصار .

(٢) سورة يونس : ٩٢ وقرأ حفص وغيره « ننجيك » بالجيم ، راجع النشر ٢/ ٢٥٩ .

(٣) لم يذكر الإمام السيوطي النوع السادس من القراءات فيما نقله عن ابن الجزري . انظر الإتيان في علوم القرآن ج ١ ص ٣١٧ .

وهم :

- ١ - أبوسعيد الحسن بن يسار البصري ت ١١٠ هـ .
- ٢ - أبو عبدالله محمد بن محيىن المكي ت ٢٣ هـ .
- ٣ - أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش ت ٤٨ هـ .
- ٤ - أبو محمد يحيى بن المبارك اليزيدي البصري ت ٢٠٢ هـ .

قال الإمام النووي في «شرح المذهب»^(١) : «لاتجوز القراءة في الصلاة ، ولا غيرها بالقراءة الشاذة ، لأنها ليست قرآناً ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والقراءة الشاذة ليست متواترة ، ومن قال غيره فغالط ، أو جاهل ، فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه قراءتها في الصلاة وغيرها ، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ ، ونقل ابن عبدالبر إجماع المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشواذ ، ولا يصلى خلف من يقرأ بها» «البرهان ١ / ٣٣٣» ، ولذلك قال الإمام مالك - فيمن قرأ في صلاة بقراءة ابن مسعود وغيره من الصحابة مما يخالف المصحف - : «لم يصل وراءه»^(٢) ، وللنويزي رأي نقله صاحب «مناهل العرفان» أكثر تفصيلاً ، وأدق مما قاله العلماء الذين سبق ذكرهم وغيرهم ممن قال برأيهم ، يقول النويزي : اعلم أن الذي استقرت عليه المذاهب وآراء العلماء : أن من قرأ بالشواذ غير معتقد أنها قرآن ، ولا موهم أحداً بذلك ، بل لما فيها من الأحكام الشرعية - عند من يحتج بها - أو الأحكام الأدبية ، فلا كلام في جواز قراءتها ، وعلى هذا يحمل حال من قرأ بها من المتقدمين ، وكذلك - أيضاً - يجوز تدوينها في الكتب ، والتكلم على ما فيها ، وإن قرأها باعتقاد قرآنتها ، أو لإيهام قرآنتها حرم ذلك .

(١) «المذهب» هو كتاب في فروع الفقه الشافعي ، للفقهاء إبراهيم بن محمد الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ راجع «كشف الظنون» .

(٢) «البرهان ١ / ٢٢٢» ، والمستشرقون يأبون إلا أن يضحّموا فتوى الإمام مالك ، ويقارنوا بينها وبين فتاوى الحنفية المتساهلين في هذا الموضوع . انظر : مباحث في علوم القرآن . د . صبحي الصالح ص ٢٥٤ .

وخلاصة القول :- إن الحق - الذي غيل إليه - : أن هذه الشواذ التي خالفت سواد المصحف بالزيادة أو النقص ، ليست من القرآن ، ولا من قراءاته ، وإنما هي - إن صح إسنادها إلى من نسبت إليه - رواية تفسيرية ، زادها أصحاب المخطوطات - من الصحابة - في مخطوطاتهم ، بجانب النص القرآني ، لبيان مجمل ، أو تقدير محذوف ، أو تفسير لفظ ، أو تعيين حكم ، بمقتضى فهمهم لأسباب النزول ومقاصد التشريع .

وقد عني بعض اللغويين والنحاة بتتبع القراءات الشاذة ، فألف ابن خالويه «ت ٣٧٠هـ» كتاباً في هذه القراءات ، سماه «المختصر في شواذ القراءات»^(١) وصنف ابن جني^(٢) كتابه «المحتسب في توجيه القراءات الشاذة» كما صنف غيرهما في القراءات الشاذة^(٣) .

ولم يتردد بعض العلماء في إطلاق القول : بأن «توجيه القراءة الشاذة أقوى في الصناعة من توجيه المشهورة»^(٤) .

ووجدوا في توجيه الشاذ عوناً على معرفة صحة التأويل ، فقراءة ابن مسعود : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيما نها ﴾ ، بدلاً من ﴿ أيديهما ﴾ ساعدت على فهم ما يقطع في حد السرقة ، وقراءة سعد بن أبي وقاص : ﴿ وله أخ أو أخت من أم فلكل ... ﴾^(٥) .

(١) وقد نشر المستشرق برجستراسر هذا الكتاب في القاهرة ١٩٣٤ م ، وهو المجلد السابع من «مجموعة المكتبة الإسلامية» ، وابن خالويه هو : الحسين بن أحمد أبو عبد الله الهمداني ، إمام في العربية ، توفي في حلب سنة ٣٧٠هـ «بغية الوعاة ص ٢٣٢» .

(٢) هو : أبو الفتح عثمان بن جني ، من أئمة اللغة والنحو ، مات ٣٩٢هـ . انظر : نزهة الألباء ٤٠٦ .
(٣) فقد وضع أبو البقاء العكبري كتاباً أوسع وأشمل سماه «إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن» ، وطبع في المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣٢١هـ .

(٤) راجع البرهان : ج ١ ص ٣٤١ .
(٥) سورة النساء : الآية ١٢ . وقراءة حفص وغيره ليس فيها «من أم» .

ويضيف الزركشي : «فهذه الحروف وماشاكلها - قد صارت مفسرة للقرآن ، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير ، فيستحسن ذلك ، فكيف إذا روي عن كبار الصحابة ، ثم صار في نفس القراءة ، فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى ، فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف صحة التأويل»^(١) ومن هنا شاع على ألسنة العلماء : «اختلاف القراءات يظهر اختلاف الأحكام»^(٢) .

وإذا كان الأمر على ما حققناه ، من أن هذه الشواذ ليست سوى روايات تفسيرية ، فقد خرجت من دائرة القراءات ، فلا يحتج بها احتجاج القراءات المتعبرة ، وإنما يعتصر بها حكم ثبت من مصادر أخرى ، أو يرجح بها رأي في بيان آية وقع فيها خلاف بين المفسرين ، حيث صح إسنادها لصحابي يعتد بخبره لعدالته .

ومن ثم قصرنا هذه الدراسة على القراءات المتعبرة في الاستدلال على بيان معاني القرآن الكريم ، وهي قراءات الأئمة العشرة ، واستهدفنا منها الكشف عن أثر هذه القراءات في اختلاف المفسرين .

وقد عالجنا هذه الدراسة نماذج من اختلاف القراءات وأثرها في توجيه التفسير من السور الآتية :

١ - سورة البقرة .

٢ - سورة آل عمران .

٣ - سورة النساء

كما ذيلتها بخاتمة في فوائد تعدد القراءات .

(١) البرهان : ٣٧٧ / ١ .

(٢) الإيقان : ١٤١ / ١ .

١ - سورة البقرة :

الآية الأولى :

﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ ﴾ من قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾^(١) قرأ « نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو » ﴿ وما يخادعون ﴾ بضم الياء ، وفتح الخاء ، وإثبات ألف بعدها ، وكسر الدال ، وذلك لمناسبة اللفظ الأول ، وهو قوله تعالى : ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

وعلى هذا يجوز أن تكون المفاعلة من الجانبين ، إذ المنافقون يخادعون أنفسهم بما يمينونها من أباطيل ، وهي تمنهم كذلك .

أو تكون المخادعة من جانب واحد ، فتكون المفاعلة ليست على بابها ، وحينئذ تتحد هذه القراءة مع القراءة الآتية :

وقرأ الباقون : ﴿ وما يخدعون ﴾ بفتح الياء ، وإسكان الخاء ، وحذف الألف ، وفتح الدال على أنه مضارع « خدع »^(٢) .

قال تعالى : ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ﴾ المعنى العام للآية : يريد : أنهم يخادعون المؤمنين بالله ، فإذا خادعوا المؤمنين بالله : فكأنهم خادعوا الله . وخداعهم إياهم : قولهم إذا لقوهم : ﴿ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا إِلَى شَئِطَانِهِمْ ﴾ ، أي : مردتهم ﴿ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾^(٣) . وما يخدعون إلا أنفسهم : لأن وبال هذه الخديعة وعاقبتها راجعة عليهم ،

(١) سورة البقرة : الآية ٩

(٢) قال ابن الجزري : وما يخادعون ، « كَثَرَتَوِي » . انظر النشر في القراءات العشر ٢ / ٣٩٢ ، والمستنير في تخريج القراءات ١ / ١٣ ، وإنحاف فضلاء البشر ص : ١٢٨ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٤

وهم لا يشعرون^(١) .

تنبيه : «يخادعون من قوله تعالى : ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ «البقرة : ٩» ومن قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ «النساء : ١٤٢» وإثبات ألف بعدها ، وكسر الدال .

ويخدعونك من قوله تعالى : ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ﴾ «الأنفال : ٦٢» اتفق القراء العشرة على قراءته «يخدعوك» بفتح الياء ، وإسكان الخاء ، وحذف الألف ، وفتح الدال .

ولم يجز في هذه الألفاظ الثلاثة الخلاف الذي في ﴿وما يخدعون إلا أنفسهم﴾ وذلك لأن القراءة سنة متبعة ، ومبنية على التوقيف^(٢) .

الآية الثانية :

﴿خَطِئْتُهُ﴾ من قوله تعالى : ﴿وَأَحْطَطْتُ بِهِ، خَطِئْتُهُ﴾ «سورة البقرة : ٨١» . قرأ نافع ، وأبوجعفر ، ﴿خطيئاته﴾ بالجمع .

وتوجيه ذلك : لما كانت الذنوب كثيرة جاء اللفظ مطابقاً للمعنى .

وقرأ الباقر ﴿خَطِئْتُهُ﴾ بالافراد ، والمراد اسم الجنس ، واسم الجنس يشمل القليل والكثير^(٣) .

قال الراغب : «ت ٥٠٢هـ» - : في مادة «خطأ» - : «الخطأ» : العدول عن الجهة ، وذلك على أضرب :

أحدها : أن يريد غير ما تحسن إرادته ، فيفعله ، وهذا هو الخطأ التام ،

(١) انظر : تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ، ص ٤٠ . وتأويل مشكل القرآن ٢١٥ .

(٢) راجع : المغني في توجيه القراءات العشرة ج ١ ص ١٢٨ .

(٣) راجع : النشر ٢ / ٤٠٩ ، وحجة القراءات ص ١٠٢ ، وانحاف فضلاء البشر ص ١٤٠ .

المأخوذ به الإنسان ، يقال : خطيء ، خطأ . قال تعالى : ﴿إِنَّ قَلِيلَهُمْ كَانِ
خَطَئًا كَبِيرًا﴾^(١) .

الثاني : أن يريد ما يحسن فعله ، ولكن يقع منه خلاف ما يريد ، فيقال :
خطأ ، إخطاء ، فهو مخطيء . وهذا قد أصاب في الإرادة ، وأخطأ في الفعل .
وهذا المعنى بقوله - ﷺ - : «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ ، والنسيان ،
وما استكرهوا عليه» حديث حسن ، رواه البيهقي ، وابن ماجه ، وغيرهما^(٢) .
وبقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾^(٣) . إلخ .

الثالث : أن يريد ما لا يحسن فعله ، ويتفق منه خلافه ، فهذا مخطيء في
الإرادة ، ومصيب في الفعل ، فهو مذموم بقصده ، وغير محمود على فعله ،
وهذا المعنى هو المقصود بقول بعضهم : «وقد يحسن الإنسان من حيث لا يدري»
وجملة الأمر : أن من أراد شيئاً فاتفق منه غيره ، يقال : أخطأ ، وإن وقع منه كما
أراد يقال : أصاب . وقد يقال لمن فعل فعلاً لا يحسن ، أو أراد إرادة لا تجمل : إنه
أخطأ .

والخطيئة والسيئة يتقاربان ، لكن الخطيئة أكثر ما يقال فيما لا يكون مقصوداً
إليه في نفسه ، بل يكون القصد سبباً لتولد ذلك الفعل منه ، كمن يرمي «صيداً»
فأصاب إنساناً^(٤) .

ولبيان معنى الآية يقول العلامة ابن عاشور^(٥) : قوله تعالى : ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ
خَطِيئَاتُهُ﴾ : الخطيئة : اسم لما يقتضيه الإنسان من الجرائم ، وهي فعييله ، بمعنى

(١) سورة الإسراء الآية : ٣٦

(٢) راجع : شرح الجرداني على الأربعين حديث النووية ، ص ٢٦١ .

(٣) سورة النساء الآية : ٩٢

(٤) راجع : المفردات في غريب القرآن ص ١٥١ .

(٥) راجع : التحرير والتنوير ، ج ١ ص ٥٨١ .

مفعولة ، من خطيء إذا أساء ، والإحاطة مستعارة لعدم الخلو عن الشيء ، لأن ما يحيط بالمرء لا يترك له منفذاً للإقبال على غير ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَظَنُوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۚ ﴾^(١) ، وإحاطة الخطيئات : هي حالة الكفر ، لأنها تجري على جميع الخطايا ، ولا يعتبر مع الكفر عمل صالح ، كما دل عليه قوله : ﴿ تَمَّكَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ۚ ﴾^(٢) ، فلذلك لم تكن في هذه الآية حجة للزاعمين خلود أصحاب الكبائر من المسلمين في النار ، إذ لا يكون المسلم محيطة به الخطيئات ، بل هو لا يخلو من عمل صالح ، وحسبك من ذلك سلامة اعتقاده من الكفر ، وسلامة لسانه من النطق بكلمة الكفر الخبيثة .

تنبيه : ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن الخلود في النار إنما هو للكفار والمشركين ، لما ثبت في السنة - تواتراً - من خروج عصاة الموحدين من النار ، فيتعين تفسير السيئة والخطيئة ، في هذه الآية بالكفر والشرك . ويؤيد ذلك كونها نازلة في اليهود^(٣) .

الآية الثالثة :

﴿ تَفَادُوهُمْ ۚ ﴾ من قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَأْتُوكُمُ أُسْرَىٰ تَفَادُوهُمْ ۚ ﴾^(١) البقرة : ٨٥ .

قرأ «نافع ، وعاصم ، والكسائي ، وأبوجعفر ، ويعقوب» ﴿ تفادوهم ﴾ بضم التاء وفتح الفاء ، وألف بعدها . من «فادى» ، وهذه القراءة تحتمل أحد معنيين :

الأول : أن تكون المفاعلة على بابها . إذ الأصل فيها أن تكون بين فريقين

(١) سورة يونس الآية : ٢٢

(٢) سورة البلد الآية : ١٧

(٣) تفسير القاسمي ، ج ٢ ص ١٧٧ .

يدفع كل فريق من عنده من الأسرى للفريق الآخر ، سواءً كان العدد مماثلاً ، أم غير مماثل ، حسب الاتفاق الذي يتم بين الفريقين .

الثاني : أن تكون المفاعلة ليست على بابها ، مثل قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : «فاديت نفسي» ، وحينئذ تتحد هذه القراءة - في المعنى - مع القراءة الآتية :

وقرأ الباقون ﴿تَفْدُوهُمْ﴾ بفتح التاء ، وإسكان الفاء ، وحذف الألف بعدها ، من «فدى» فالفعل من جانب واحد ، إذ لا يكون كل واحد من الفريقين غالباً ، وحينئذ فأحد الفريقين يفدي أصحابه من الفريق الآخر ، بمال أو غيره^(١) .
والفدى ، والفداء : حفظ الإنسان عن النائية بما يبذله عنه ، قال تعالى : ﴿فَأَمَّا مَتَابَعِدُوا مَا فِدَاءُ﴾^(٢) .

ويقال : «فديته بمال» ، «وفديته بنفسي» ، فاديته بكذا ، قال تعالى : ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَفْدُوهُمْ﴾ «سورة البقرة : ٨٥» .

ويقال : «تفادى» فلان من فلان : أي تحامى من شيء بذله .

ويقال : «افتدى» إذا بذل عن نفسه ، قال تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٣) «المفاداة» : هو أن يرد «أسرى» العدو ، ويسترجع منهم من في أيديهم^(٤) .

الآية الرابعة :

﴿أَوْئُسِيهَا﴾ من قوله تعالى : ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾

(١) انظر : الشرح ٢ / ٤١١ والتيسير في القراءات السبع ص ٧٤ .

(٢) سورة محمد الآية : ٤

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٢٩

(٤) انظر : المفردات في غريب القرآن ، مادة «فدى» ص ٣٧٤ .

«سورة البقرة: ١٠٦» .

قرأ ابن كثير ، وأبوعمر «نساها» بفتح النون الأولى ، والسين ، وهمزة ساكنة بين السين والهاء ، من «النساء» وهو التأخير .

قال : عطاء بن يسار «ت ١٠٢هـ» : «أي نؤخر نسخ لفظها ، أي نتركه في أم الكتاب فلا يكون» .

وقال بعض العلماء : معنى «أو ننساها» : نؤخرها عن النسخ إلى وقت معلوم ، من قولهم : نسأت هذا الأمر ، إذا أخرته^(١) .

وقرأ الباقر «نساها» بضم النون ، وكسر السين ، من غير همز ، من النسيان الذي بمعنى الترك ، أي نتركها ، فلانبدالها ، ولاننسخها ، قال ابن عباس «ت ٦٨هـ» - رضي الله عنهما - ، والسدي = إسماعيل بن عبد الرحمن «ت ٢٧هـ» .

وقال الزجاج = إبراهيم بن السري بن سهل «ت ٣١١هـ» : «والذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر : أن معنى ﴿أو ننساها﴾ نُبِحْ لَكُمْ تركها ، من نسي إذا ترك»

ويقول القاسمي في تفسيره : «أو ننساها» أي : نذهبها من القلوب - كما أخبر بقوله : ﴿وَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾^(٢) وقرئ ﴿أو ننساها﴾ أي نؤخرها ، ونتركها بلا نسخ ، كما أبقي كثيراً من أحكام التوراة في القرآن . وعلى هذه القراءة فقد نشر على ترتيب هذا اللف قوله : ﴿ثَاتٍ يَحْيِي مَنَهَا﴾ أي : من المنسوخة المبدلة - كما فعل في الآيات التي شرعت في الملة الحنيفية مافيه اليسر ،

(١) انظر : تفسير القرطبي ، ج ٢ ص ٦٧ ، وتفسير البحر المحيط ج ١ ص ٣٣٤ .

(٢) سورة المائدة الآية ١٣ .

ورفع الحرج ، والعنت - فكانت خيراً من تلك الآصار والأغلال . وقوله ﴿أو مثلها﴾ أي : مثل تلك الآيات الموحاة قبل ، كما يرى في كثير من الآيات في القرآن الموافقة لما بين يديها ، مما اقتضت الحكمة بقاءه واستمراره .

وقيل : النسيان على بابهِ الذي هو عدم الذكر ، على معنى أو ننسكها يا «محمد» فلا تذكرها ، نقل بالهمز ، فتعدى الفعل إلى مفعولين : وهما النبي والهاء ، لكن اسم النبي محذوف^(١) .

«النسأ» : تأخير في الوقت ، يقال : «نسأ الله في أجلك ، ونسأ الله أجلك» . والنسيئة : بيع الشيء بالتأخير ، ومنها : «النسيء» الذي كانت العرب تفعله ، وهو تأخير بعض الأشهر الحرم إلى شهر آخر ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ «سورة التوبة : ٣٧» .

«والنسيان» : ترك الإنسان ضبط ما استودع : إمَّا لضعف قلبه ، وإمَّا عن غفلة ، وإمَّا عن قصد ، حتى ينحذف عن القلب ذكره ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ «سورة طه : ١١٥» .

وكل نسيان من الإنسان ذمه الله - تعالى - به فهو ما كان أصله عن تعمد ، قال تعالى : ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾^(٢) .

«والنسى» بكسر النون المشددة : أصله ما ينسى ، ثم صار في التعارف اسماً لما يقلُّ الاعتداد به ، ومن هذا تقول العرب : «احفظوا أنساءكم» أي ما من شأنه أن ينسى^(٣) .

(١) انظر : النشر لابن الجزي ٤١٢/٢ والمستنير في تخريج القراءات ج ١ ص ٣٣ .

(٢) سورة السجدة الآية : ١٤ .

(٣) انظر : المفردات في غريب القرآن ، ص ٤٩١ .

الآية الخامسة :

﴿ نَقُولُونَ ﴾ من قوله تعالى : ﴿ أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾ «سورة البقرة : الآية ١٤٠» .

قرأ «نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وشعبة ،» ﴿ يقولون ﴾ بياء الغيب ، على أنه إخبار عن اليهود ، والنصارى ، وهم غيب ، فجرى الكلام على لفظ الغيبة : أي على الالتفات من الخطاب إلى الغيبة .

ومعنى الآية : أم منقطعة ، بمعنى بل ، وهي : إضراب ، للانتقال من غرض إلى غرض ، وفيها تقدير استفهام ، وهو : استفهام للتوبيخ والإنكار ، وذلك لمبلغهم من الجهل بتاريخ شرائعهم ، زعموا أن إبراهيم وأبناءه كانوا على اليهودية أو على النصرانية ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَنتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ ﴾ «سورة البقرة : الآية ١٤٠» ولدلالة آيات أخرى عليه ، مثل : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ خَنيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ «سورة آل عمران : الآية ٦٧» ، ومثل قوله تعالى : ﴿ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتْ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ «سورة آل عمران : الآية ٦٥» ، والأمة إذا انغمست في الجهالة وصارت عقائدها غروراً ومن دون تدبر اعتقدت ما لا ينتظم مع الدليل ، واجتمعت في عقائدها المتناقضات ^(١) . وخص الله - تعالى - نبيه «إبراهيم» بالذكر ، لأنه أبو الأنبياء ، فغيره تبع له .

وقرأ الباقر ﴿ تقولون ﴾ بياء الخطاب ، لمناسبة قول الله تعالى قبله : ﴿ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ ﴾ «سورة البقرة : الآية ١٣٩» وبعده قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَنتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ ﴾ فأجرى الكلام

(١) راجع : تفسير التحرير والتنوير ، ج ١ ص ٧٤٧ .

على نسق واحد في مخاطبة^(١)، «والقول» : عبارة عن اللفظ الدال على المعنى^(٢)، فهو أعم من «الكلام، والكلم، والكلمة»، عموماً مطلقاً، لا عموماً من وجه، فكل «كلام، أو كلم، أو كلمة» «قول»، ولا عكس.

وقيل : «القول» : عبارة عن اللفظ المركب المفيد، فيكون مرادفاً للكلام.

وقيل : إنَّ «القول» مرادف للكلمة . وقيل : إنه مرادف للفظ، حكاة السيوطي في جمع الجوامع^(٣).

الآية السادسة :

﴿الرِّيحُ﴾ من قوله تعالى : ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ﴾ «سورة البقرة : ١٦٤»
اختلف القراء في لفظ «الرياح» من حيث الجمع، والإفراد، والمواضع المختلف فيها وقعت في ستة عشر موضعاً .

الأول : ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ﴾ «البقرة : ١٦٤» .

والثاني : ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا يَتَذَكَّرُ فِيهَا مَنَاسِكُ اللَّهِ يُؤْمِنُ بِهِ حَقًّا وَمَا يَشَاكُرُ وَلَا يَكُفِّرُ﴾ «الأعراف : ٥٧» .

والثالث : ﴿أَعْمَلُهُمْ كَرَمًا دَأَسَتْ بِهَ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ «إبراهيم : ١٨» .

والرابع : ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ «الحجر : ٢٢» .

والخامس : ﴿فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ الرِّيحِ﴾ «الإسراء : ٦٩» .

والسادس : ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ﴾ «الكهف : ٤٥» .

والسابع : ﴿وَلَسَلِمْنَ مِنَ الرِّيحِ عَاصِفَةٍ تَجْرِ بِأَمْرِ رَبِّهِ﴾ «الأنبياء : ٨١» .

والثامن : ﴿أَوْتَهَوَّى بِهَ الرِّيحِ فِي مَكَانٍ سَجِيٍّ﴾ «الحج : ٣١» .

(١) راجع : انشر في القراءات العشر، ج ٢ ص ٤٢٠، والمستنير في تخريج القراءات ج ١ ص ٣٩ .

(٢) انظر : أوضح المسالك، ج ١ ص ١٢ .

(٣) انظر : حاشية الصبان على الأشموني، ج ١ ص ٣٠، وشرح الأشموني على الألفية ج ١ ص ٣٠ .

والتاسع : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ «الفرقان : ٤٨» .

والعاشر : ﴿ وَمَنْ يُرْسِلِ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ «النمل : ٦٣» .

والحادي عشر ﴿ اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا ﴾ «الروم : ٤٨» .

والثاني عشر ﴿ وَلَسْلِمْنَا مِنْ الرِّيحِ غَدُوَهَا شَهْرًا وَرَوْاحَهَا شَهْرًا ﴾ «سبأ : ١٢» .

والثالث عشر ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا ﴾ «فاطر : ٩» .

والرابع عشر ﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ ﴾ «ص : ٣٦» .

والخامس عشر ﴿ إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ ﴾ «الشورى : ٣٣» .

والسادس عشر : ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ ؕ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ «الجاثية : ٥» .

فقرأ «أبوجعفر» : ﴿ الرِّيحِ ﴾ بالجمع ، قولاً واحداً ، في خمسة عشر موضعاً ، واختلف عنه في الموضع السادس عشر ، وهو الوارد في سورة «الحج» ، فقرأه بالجمع ، والإفراد .

وقرأ نافع بالإفراد ، في خمسة مواضع ، وهي الواردة في السور الآتية : الإسراء ، والأنبياء ، والحج ، وسبأ ، وص . وقرأ الباقي بالجمع .

وقرأ ابن كثير بالجمع ، في أربعة مواضع ، وهي الواردة في السور الآتية : البقرة ، والحجر ، والكهف ، والجاثية . وقرأ الباقي بالإفراد .

وقرأ «أبو عمرو» ، وابن عامر ، وعاصم ، ويعقوب» بالجمع ، في تسعة مواضع ، وهي الواردة في السور الآتية : البقرة ، والأعراف ، والحجر ، والكهف ، والفرقان ، والنمل ، وثاني الروم ، وفاطر ، والجاثية . وقرأوا الباقي بالإفراد .

وقرأ «حمزة ، وخلف» بالإفراد في موضعين ، وهما الواردان في الحج والفرقان . وقرأ الباقي بالجمع .

وقرأ الكسائي ، بالإفراد في ثلاثة مواضع ، وهي الواردة في السور الآتية :
الحجر ، والحج ، والفرقان . وقرأ الباقي بالجمع .

وجه القراءة بالجمع : نظراً لاختلاف أنواع الرياح في هبوبها : جنوباً ،
وشمالاً ، وصبا ، ودبوراً ، وفي أوصافها : حارة ، وباردة .

ووجه القراءة بالإفراد : أنَّ الريح اسم جنس ، يصدق على القليل والكثير .

تنبيه : اتفق القراء على القراءة بالجمع في أول الروم ، وهو قوله
تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾ «الروم : ٤٦» وذلك من أجل الجمع
في مبشرات .

كما اتفقوا على القراءة بالإفراد في موضع الذاريات وهو قوله
تعالى : ﴿ فِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ۝١١ ﴾ «الذاريات : ٤١» ، وذلك من
أجل الإفراد في : ﴿ الْعَقِيمَ ﴾ .

الآية السابعة :

﴿ يَطْهَرْنَ ﴾ من قوله تعالى : ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْزَلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾
«سورة البقرة : الآية ٢٢٢» .

قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وحفص عن عاصم ﴿ حتى ﴾
يَطْهَرْنَ بسكون الطاء ، وضم الهاء ، وسكون الراء .

وقرأ حمزة ، والكسائي ، وأبو بكر عن عاصم ﴿ حتى يَطْهَرْنَ ﴾ بالتشديد .

لقد أدى اختلاف هاتين القراءتين إلى اختلاف المفسرين في الطهر الذي
تحل به الحائض لزوجها ، فقال ابن قتيبة : ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ بالتخفيف : أي ينقطع

عنهن الدم ، يقال : طهرت المرأة - بضم الهاء وفتحها - إذا رأت الطهر ، وإن لم تغتسل بالماء ، ومن قرأ ﴿ يَطْهَرْنَ ﴾ بالتشديد أراد يغتسلن بالماء (١) .

وقال الزمخشري : الطهر : انقطاع دم الحيض ، والتطهر : الاغتسال (٢) .

وروى الطبري عن مجاهد وعكرمة ﴿ حَقَّ يَطْهَرْنَ ﴾ بالتخفيف : حتى ينقطع الدم ، وروى عمن قرأوا ﴿ حَقَّ يَطْهَرْنَ ﴾ بالتشديد : حتى يغتسلن بالماء (٣) .

قال الألويسي : لا لأن الاغتسال معنى حقيقي للتطهير - كما يوهمه بعض عباراتهم - لأن استعماله فيما عدا الاغتسال شائع في الكلام المجيد ، والأحاديث ، بل لأن صيغة المبالغة يستفاد منها الطهارة الكاملة ، والطهارة الكاملة للنساء هي الاغتسال (٤) .

وقراءة ﴿ يَطْهَرْنَ ﴾ بالتخفيف على أنه مضارع «طهر» ، يقال : طهرت المرأة إذا شفيت من الحيض واغتسلت (٥) .

المعنى : نهى الله تعالى الأزواج عن مباشرة أزواجهم بالجماع أثناء الحيض ، لما فيه من الضرر الشديد والأذى ، ويكون ذلك سبباً لكثير من الأمراض التي أثبتها الطب الحديث ، كما بين أنه ينبغي على الزوج أن لا يجمع امرأته إلا بعد انقطاع دم الحيض تماماً واغتسالها ، وهذا ما يستفاد من قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي اغتسلن بالماء بعد انقطاع الدم ، فأتوهن من حيث أمركم الله ، أي من القبل فقط .

(١) زاد المسير : ج ١ ص ٢٤٨ ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ج ١ ص ٨٤ .

(٢) الكشف : ٢٦٥ / ١ .

(٣) الطبري : ٢ / ٢٢٧ .

(٤) روح المعاني : للألويسي ١٢٢ / ٢ .

(٥) النشر في القراءات العشر ج ٢ ص ٤٣٠ .

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير ٢/ ٣٦٧ : الطهر بضم الهاء : مصدر معناه : النقاء من الوسخ والقذر ، وفعله « طهر » بضم الهاء ، وحقيقة الطهر : نقاء الذات ، وأطلق في اصطلاح الشرع على النقاء المعنوي ، وهو طهر الحدث الذي يقدر حصوله للمسلم بسبب ، ويقال : تطهر إذا اكتسب الطهارة بفعله حقيقة ، نحو ﴿ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ «التوبة: ١٠٨» أو مجازاً ، نحو ﴿ إِنَّهُمْ أَنْفُسُ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ «سورة النمل: ٥٦» ، ويقال : أطهر - بتشديد الطاء والهاء - كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ «سورة المائدة: ٦» وصيغة التفعّل في هذه المادة لمجرد المبالغة في حصول معنى الفعل ، ولذلك كان إطلاق بعضها في موضع بعض استعمالاً فصيحاً . ويعرض مكي بن أبي طالب «صاحب الكشف عن وجوه القراءات» القراءتين فيقول :

قرأ الحرميان ، وأبو عمر ، وابن عامر ، وحفص عن عاصم ﴿ حَتَّى يَتَطَهَّرَ ﴾ بالتخفيف ، على معنى ارتفاع الدم وانقطاعه ، ولكن لم تتم الفائدة إلا بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ ﴾ أي بالماء ﴿ فَأَتَوْهُنَّ ﴾ ، فبهذا تمت الفائدة والحكم ، لأن الكلام متصل ببعضه ببعض ، فلا يحسن أن يكون ﴿ يَطْهَرْنَ ﴾ مخففاً تتم عليه الفائدة والحكم . وقرأ الباقر - بالتشديد - على معنى التطهر بالماء ، ودليله إجماعهم على التشديد في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ ﴾ فحملوا الأول على الثاني ، وبدل على قوة التشديد أن في حرف أبي وابن مسعود ﴿ حَتَّى يَتَطَهَّرَ ﴾ بياء وتاء ، وهذا يدل على التطهر بالماء ^(١) .

ويطيل ابن العربي الجدال في القراءة بالتخفيف ^(١) ، فيقول : لو سلمنا لمن رجح قراءة التخفيف أن قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَطَهَّرَ ﴾ بالتخفيف ، معناه حتى

(١) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٢٩٣-٢٩٤ .

ينقطع دمهن ، لكنه لما قال بعد ذلك ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ومعناه : فإذا اغتسلن ، تعلق الحكم على شرطين : أحدهما انقطاع الدم ، والثاني الاغتسال بالماء ، فوقف الحكم - وهو جواز الوطء - على الشرطين ، وصار ذلك كقوله تعالى : ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنِيَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٢) فعلق الحكم - وهو جواز دفع المال - على شرطين .

أحدهما : بلوغ النكاح .

والثاني : إيناس الرشد .

فوقف عليهما ، ولم يصح ثبوته بأحدهما .

وقد رجح رأي ابن العربي الإمام الشوكاني ، (٣) فقال : إن الله سبحانه جعل للحل غايتين ، كما تقتضيه القراءتان : إحداهما : انقطاع الدم ، والأخرى : التطهر منه ، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى ، فيجب المصير إليها ، وقد دل أن الغاية الأخرى هي المعتبرة ، قوله - تعالى - بعد ذلك : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر ، لا مجرد انقطاع الدم ، وقد تقرر - عندنا - أن القراءتين كالآيتين ، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل في تلك الزيادة ، كذلك يجب الجمع بين القراءتين .

أقول : وهذا رأي الجمهور من الفقهاء . منهم : مالك ، والشافعي .

قال الرازي (٤) : وهو الصحيح ، وهذا يوجب أن المراد بالآية : الاغتسال ، إذا أمكن بوجود الماء ، وإن تعذر الماء فقد أجمع القائلون بوجوب الاغتسال على أن التيمم يقوم مقامه ، وإن كان القرطبي قد نقل عن بعضهم أنه لا يجزيء من

(١) أحكام القراء لابن العربي ١ / ١٧٠ .

(٢) سورة النساء الآية : ٦ .

(٣) فتح القدير ١ / ٢٢٦ .

(٤) المغرور الرازي ٦ / ٦٨ ط ٣ .

ذلك تيمم ولا غيره^(١) .

الآية الثامنة :

﴿ نَشْرُهَا ﴾ من قوله تعالى : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَىٰ آلِ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ «سورة البقرة: ٢٥٩» .

قرأ نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وأبو جعفر ، ويعقوب : ﴿ نَشْرُهَا ﴾ بالراء المهملة ، من النشور ، وهو : الإحياء^(٢) .

يقال : أنشر الله الميت فنشر ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرُهُ ﴾^(٣) .

والمعنى : وانظر إلى عظام حمارك التي قد ابيضت من مرور الزمان عليها كيف نحيتها .

وقرأ الباقون ﴿ نُنْشِرُهَا ﴾ بالزاي المعجمة ، من «النشز» وهو الارتفاع . يقال لما ارتفع من الأرض : «نشز» ومنه : المرأة النشوز ، وهي : المرتفعة عن موافقة زوجها .

والمعنى : وانظر إلى العظام كيف نرفع بعضها على بعض في التركيب ، للإحياء^(٤) ، جاء في أساس البلاغة : نشر الثوب ، والكتاب ، ومن المجاز : نشر الله الموتى نشرًا ، وأنشروهم^(٥) .

قال الراغب الاصفهاني : «النشز» : المرتفع من الأرض ، ويعبر عن الإحياء بالنشز ، والإنشاز ، لكونه ارتفاعاً^(٦) ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَىٰ آلِ الْعِظَامِ كَيْفَ

(١) القرطبي ٨٨ / ٣ .

(٢) انظر : النشر في القراءات العشر ج ٢ ص ٤٢٢ ، والكشف عن وجوه القراءات ج ١ ص ٢٧٠ ، وإتحاف فضلاء البشر ص ١٥١ والمغني في توجيه القراءات العشر : ج ١ ص ٢٠٩ .

(٣) سورة عبس الآية : ٢٢ ، وانظر : تفسير غريب القرآن ، لابن قتيبة ص ٩٥ .

(٤) انظر : النشر في القراءات العشر ٢ / ٤٣٨ ، وإتحاف فضلاء البشر ص ١٦٢ .

(٥) انظر : أساس البلاغة ، مادة «نشر» ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٦) انظر : المفردات في غريب القرآن ، مادة «نشز» ص ٤٩٣ .

نُنَشِّرُهَا ﴿البقرة: ٢٥٩﴾ ، وجاء في «تاج العروس» : ومن المجاز : نشزت المرأة بزوجه ، وعلى زوجها ، تنشر ، نشوزاً ، وهي ناشز ، استعصت على زوجها وارتفعت عليه ، وأبغضته ، وخرجت عن طاعته .

واشتقاقه من النشر ، وهو : ما ارتفع من الأرض .

«ونشر بعلها عليها ، ينشر ، نشوزاً» : «ضربها ، وجفاها ، وأضرَّ بها» .

قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ ﴿سورة النساء : ١٢٨﴾ و«أنشر عظام الميت إنشازاً» : رفعها إلى موضعها ، وركب بعضها على بعض ، وبه فسر قوله تعالى : ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا﴾ ﴿سورة البقرة : ٢٥٩﴾ قال الفراء «ت ٢٢٧هـ» : «قرأ زيد بن ثابت» «ت ٤٥هـ» - رضي الله عنه - «نشرها» بالزاي ، والكوفيون بالراء ^(١) .

سورة آل عمران :

الآية الأولى :

﴿يَبْشِرُكَ﴾ من قوله تعالى : ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُعْكِفُ فِي الْعَرْابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بَيْعِينَ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ ﴿آل عمران : ٣٩﴾ ومن قوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ ﴿آل عمران : ٤٥﴾ .

﴿يَبْشِرُ﴾ من قول الله تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هُوَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿الإسراء : ٩﴾ ، ومن قوله تعالى : ﴿وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاحَ أَنْ لَهُمْ أَجْرٌ حَسَنٌ﴾ ﴿سورة الكهف : ٢﴾ ، ومن قوله تعالى : ﴿الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ﴿سورة الشورى : ٢٣﴾ .

(١) انظر : تاج العروس ، مادة «نشر» ج ٤ ص ٨٦ .

﴿ نُبَشِّرُكَ ﴾ من قول الله تعالى : ﴿ قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴾
 «سورة الحجر : ٥٣» ، ومن قوله تعالى : ﴿ يَزَكِّيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى ﴾
 «مريم : ٧» .

﴿ يُبَشِّرُهُمْ ﴾ من قول الله تعالى : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ ﴾
 «التوبة : ٢١» .

قرأ «حمزة» المواضع الثمانية بفتح الياء من ﴿ يَشْرُ ﴾ والنون من ﴿ نَبَشْرُ ﴾
 وإسكان الباء ، وضم الشين مخففة .

وقرأ «الكسائي» مثل قراءة «حمزة» في المواضع الخمسة الآتية :

موضعي آل عمران ، والإسراء ، والكهف ، والشورى

وقرأ المواضع الثلاثة الباقية : بضم النون من ﴿ نُبَشِّرُكَ ﴾ . موضعي :
 الحجر ، ومريم ، وبضم الياء من ﴿ يَشْرُهُمْ ﴾ بالتوبة ، وفتح الباء ، وكسر الشين
 مشددة في المواضع الثلاثة .

وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، مثل قراءة «حمزة» في موضع الشورى فقط ،
 وفي المواضع السبعة الباقية مثل قراءة الجمهور .

وقرأ الباقون بضم الياء من ﴿ يَشْرُ ﴾ والنون من ﴿ نَبَشْرُ ﴾ وفتح الباء ،
 وكسر الشين مشددة^(١) .

والقراءتان لغتان بمعنى واحد ، وهو : الإخبار بأمر سار ، تتغير عنده بشرة

الوجه ، وتنبسط عادة .

(١) قال ابن الجوزي :

يَشْرُ اضمم ، شَدَدَ ، كَسَرُ = كالاسرى ، الكهف والعكس رضا .

وكاف أولى الحجر توبة قضا = ودم رضا حلا الذي يشر .

انظر : النشر في القراءات العشر ٧ / ٣ ، والكشف عن وجوه القراءات ١ / ٣٤٣ .

والتخفيف : لغة «تهامة» ، وهو فعل مضارع من «بشر» بتخفيف العين ،
يقال : «بشره يبشره بشراً» .

والتشديد : لغة «أهل الحجاز» ، وهو فعل مضارع من «بشّر» مضعف العين
يقال : «بشّره ، يبشّره ، تبشيراً» .

جاء في المفردات (١) : «أبشرت الرجل» وبشّرته - بتشديد الشين - وبشّرتة
بتخفيف الشين : «أخبرته بشارٍ بسط بشرة وجهه» ، وذلك أن النفس إذا سرت
انتشرت الدم فيها انتشار الماء في الشجر .

وبين هذه الألفاظ فروق ، فإن «بشّرتة» بتخفيف الشين : «عام» ، «وأبشّرتة»
نحو «أحمدته» «وبشّرتة» بتشديد الشين : على التكثير . «وأبشّر» يكون لازماً ،
ومتعدياً ، يقال «بشّرتة» بتخفيف الشين «فأبشّر» أي استبشر ، «وأبشّرتة» .

وقريء ﴿يَبْشُرُكُ﴾ بتشديد الشين ، و ﴿يَبْشُرُكُ﴾ بضم الشين مخففة .
قال الله تعالى : ﴿ قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴾ (٥٣) قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ
مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَ يُبَشِّرُونَنِي ﴿ (٢) .

«واستبشر» : إذا وجد ما يبشره من الفرح ، قال تعالى : ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ
مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ (٣) .

«والاستبشار» : حصول البشارة ، فالسين والتاء فيه كما هما في قوله
تعالى : ﴿وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ﴾ «التغابن : ٦» ، وقد جمع الله لهم بين المسرة بأنفسهم
والمسرة بمن بقي من إخوانهم ، لأن في بقائهم نكاية لأعدائهم ، وهم - مع

(١) انظر : المفردات في غريب القرآن مادة «بشر» ص ٤٨ .

(٢) سورة الحجر الآية : ٥٣-٥٥

(٣) سورة آل عمران الآية : ١٧١

حصول فضل الشهادة لهم على أيدي الأعداء - يتمنون هلاك أعدائهم ، لأن في هلاكهم تحقيق أمنية أخرى لهم ، وهي أمنية نصر الدين ^(١) .

ويقال للخبر السار : «البشارة ، والبشرى» ^(٢) قال تعالى : ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ ^(٣) .

الآية الثانية :

﴿يَبْغُونَ﴾ ﴿يُجْمَعُونَ﴾ من قوله تعالى : ﴿أَفَعَبِيدٌ لِلَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْمَٰمٌ مِّنَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طُوعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ ﴿آل عمران : ٨٣﴾
تفريع عن التذكير بما كان عليه الأنبياء .
والاستفهام للتوبيخ والتحذير .

وقراه الجمهور «تبغون» بقاء الخطاب ، فهو خطاب لأهل الكتاب ، جار على طريقة الخطاب في قوله آنفاً : ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ﴾ ﴿آل عمران : ٨٠﴾ .

وقراه أبو عمرو ، وحفص ، ويعقوب : بياء الغيبة ، فهو التفات من الخطاب إلى الغيبة ، إعراضاً عن مخاطبتهم إلى مخاطبة المسلمين ، بالتعجيب من أهل الكتاب ، وكله تفريع ، ذكر أحوال خلف أولئك الأمم ، كيف اتبعوا غير ما أخذ عليهم العهد به ، والاستفهام حينئذٍ للتعجيب ^(٤) .

(١) راجع تفسير التحرير والتنوير ، لابن عاشور ج ٤ ص ١٦٦ .

(٢) راجع المفردات في غريب القرآن ، مادة «بشر» ص ٤٨ .

(٣) سورة يونس الآية : ٦٤

(٤) راجع : تفسير التحرير والتنوير ، ج ٣ ص ٣٠١ .

تفرد حفص بقراءة ﴿يَرْجِعُونَ﴾ بياء الغيبة مع كسر الجيم ، لمناسبة قوله تعالى : ﴿يَبْغُونَ﴾ .

وقرأ الباقر «ترجعون» بقاء الخطاب المضمومة ، مع فتح الجيم ، لمناسبة الخطاب في قوله تعالى : ﴿تَبْغُونَ﴾^(١) .

قال الراغب الأصفهاني في مادة «بغى» : «البغي» : طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى ، تجاوزه ، أو لم يتجاوزه .

فتارة يعتبر في القدر الذي هو «الكمية» ، وتارة يعتبر في الوصف الذي هو «الكيفية» . يقال : بغييت الشيء : إذا طلبت أكثر ما يجب ، وابتغييت كذا ، قال عز وجل : ﴿لَقَدْ أَسْتَفْؤُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ﴾^(٢) .

والبغي على ضربين :

أحدهما : محمود ، وهو : تجاوز العدل إلى الإحسان ، والفرض إلى التطوع .

والثاني : مذموم ، وهو : تجاوز الحق إلى الباطل ، أو تجاوزه إلى الشبه . ولأن «البغي» قد يكون محموداً ، ومذموماً ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٣) فخص العقوبة ببغيه بغير الحق .

وأبغيته : أعنته على طلبه ، وبغى الجرج : تجاوز الحد في فساد ، وبغت المرأة بغاء : إذا فجرت ، وذلك لتجاوزها إلى ما ليس لها ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾^(٤) .

(١) راجع : النشر في القراءات العشر ، ج ٣ ص ١٠ ، وحجة القراءات ٣٥٣/١ ، وإتحاف فضلاء البشر ص ١٧٧ ، وحجة القراءات ص ١٧٠ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٤٨

(٣) سورة الشورى الآية : ٤٢

(٤) سورة النور الآية : ٣٣

وبغت السماء : تجاوزت في المطر حد المحتاج إليه .

وبغى : تكبر ، وذلك لتجاوزه منزلته إلى ما ليس له ، ويستعمل ذلك في أي أمر كان . . إلى أن قال : والبغى في أكثر المواضع مذموم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ قُرُونًا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ فَبَغَى عَلَيْهِمْ ﴾ (١) .

الآية الثالثة :

﴿ وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرًا لِّأَنفُسِهِمْ ﴾
« آل عمران : ١٧٨ » .

قرأ « حمزة وحده » بتاء الخطاب .

فالخطاب إمّا للرسول - ﷺ - وهو نهي عن حسابان لم يقع ، فالنهي للتحذير منه ، أو عن حسابان هو خاطر للرسول - ﷺ - غير أنه حسابان تعجب ، لأن الرسول يعلم أن الإساءة ليس خيراً لهم ، أو المخاطب الرسول والمقصود غيره ، ممن يظن ذلك من المؤمنين على طريقة التعريض ، مثل قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (٢) . أو المراد من الخطاب كل مخاطب يصلح (٣) . « والذين كفروا مفعول أول » . و﴿ أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرًا لِّأَنفُسِهِمْ ﴾ بدل من الذين كفروا ، سد مسد مفعولي « تحسب » ، لأن المبدل منه على نية الطرح والرمي ، وما موصولة ، أو مصدرية ، والتقدير : ولا تحسبن يا محمد ، أن الذي نمليه للكفار خيراً ، أو إملأنا لهم خيراً (٤) .

وقرأ الباقر ﴿ يحسبن ﴾ بياء الغيب . والفاعل « الذين كفروا » و﴿ أَنَّمَا نُمَلِّ

(١) سورة القصص الآية : ٧٦ ، انظر المفردات في غريب القرآن ، ص ٥٥-٥٦ .

(٢) سورة الزمر الآية : ٦٥ .

(٣) تفسير التحرير والتنوير ، ج ٤ ص ١٧٥ .

(٤) المغني في توجيه القراءات العشرة المتواترة ، ج ١ ص ٣٨٠ .

لهم خيراً لأنفسهم ﴿١﴾ سد مسد المفعولين ، والتقدير : ولا يحسبن الذين كفروا أن الذي نمليه خير ، أو إملأنا لهم خيراً (١) .

وتوجيه التفسير على قراءة - الياء التحتية - فالنهي مقصود به بلوغه إليهم ، ليعلموا سوء عاقبتهم ، ويمر عيشهم بهذا الوعيد ، لأن المسلمين لا يحسبون ذلك من قبل . والإملاء : الإمهال في الحياة ، والمراد به - هنا - تأخير حياتهم ، وعدم استئصالهم في الحرب ، حيث فرحوا بالنصر يوم أحد ، وبأن قتل المسلمين يوم أحد كانوا أكثر من قتلهم (٢) .

وقرأ «ابن عامر ، وعاصم ، وحمزة ، وأبو جعفر» بفتح السين ، وقرأ الباقون بكسرهما ، وهما لغتان .

تنبيه : مثل : ﴿ولا يحسبن الذين كفروا﴾ في القراءات ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ «رقم ١٨٠» آل عمران .

وفي الآية لطائف :

الأولى : في «ما» من قوله تعالى : ﴿إنما نملِي لهم﴾ الأولى - وجهان : أن تكون مصدرية ، أو موصولة ، حذف عائدها . أي إملأونا لهم ، أو الذي نمليه لهم .

الثانية : كان حق «ما» في قياس علم الخط أن تكتب مفصولة ، ولكنها وقعت في الإمام متصلة ، فلا يخالف ، وتتبع سنة الإمام في خط المصاحف .

الثالثة : «ما» الثانية ، في ﴿إنما نملِي﴾ إلخ ، متصلة لأنها كافة .

(١) النشر في القراءات العشر ، ج ٣ ص ٣ ، والمستتير في تخريج القراءات ، ج ١ ص ١٢٦ ، وإتحاف فضلاء البشر ، ص ١٨٢ ، والكشف عن وجوه القراءات ، ج ١ ص ٣٦٧ .

(٢) التحرير والتنوير ٤ / ١٧٥ .

الرابعة : في قوله تعالى : ﴿مَهِينٌ﴾ سر لطيف ، وهو أنه لما تضمن الإملاء التمتع بطيبات الدنيا وزينتها - وذلك مما يستدعي التعزز والتجبر - وصف عذابهم بالإهانة ، ليكون جزاؤهم جزاءً وفاقاً^(١) .

سورة النساء :

الآية الأولى :

﴿ نَسَاءُ لُونٌ ﴾ ﴿ وَالْأَرْحَامُ ﴾ من قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ «سورة النساء الآية : ١» .

قرأ «عاصم ، وحمزة ، والكسائي ، وخلف العاشر» ﴿ نَسَاءُ لُونٌ ﴾ بتخفيف السين ، وذلك على حذف إحدى التاءين ، لأن أصلها ﴿ تَسَاءَلُونَ ﴾ .
وقرأ الباقر ﴿ نَسَاءُ لُونٌ ﴾ بتشديد السين^(٢) ، وذلك على إدغام التاء في السين ، وذلك لتقارب مخرج التاء والسين ، إذ التاء تخرج من طرف اللسان مع أصول الثنايا العليا ، والسين تخرج من طرف اللسان مع أطراف الثنايا السفلى^(٣) ، وكذلك لاشتراك التاء مع السين في الصفات الآتية : الهمس والانتقال ، والانفتاح ، والإصمات .

﴿ وَالْأَرْحَامُ ﴾ قرأ «حمزة» ﴿ وَالْأَرْحَامُ ﴾ بخفض الميم ، عطفاً على الضمير الجرور في ﴿ به ﴾ .

وقرأ الباقر ﴿ والأرحام ﴾ بنصب الميم ، عطفاً على لفظ الجلالة على معنى : واتقوا الأرحام أن تقطعوها .

(١) تفسير القاسمي «محاسن التأويل ج ٤ ص ٢٩٩-٣٠٠» .

(٢) النشر في القراءات العشر ٣/ ٢٤ ، والغاية في القراءات العشر ١٣٢ ، وحجة القراءات ص ١٨٨ ، والتيسير ٩٣ . والسبعة ٢٢٦ .

(٣) الرائد في التجويد ص ٤١ .

ويجوز أن يكون معطوفاً على محل الجار والمجرور ، لأنه في موضع نصب ،
 كما تقول : مررت بزيد وعمراً ، لأن معنى «مررت بزيد» جاوزت زيداً ، فهو في
 موضع نصب ، فحمل ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ على المعنى ، فنصب (١) .
 وقضية العطف على الضمير المخفوض بدون إعادة الخافض ، من القضايا
 النحوية التي اختلف بشأنها نحاة الكوفة والبصرة قديماً (٢) .

وفي توجيه التفسير على القراءتين يقول العلامة ابن عاشور (٣) : فعلى قراءة
 الجمهور يكون الأرحام مأموراً بتقواها على المعنى المصدري ، أي : اتقائها ، وهو
 على حذف مضاف ، أي اتقاء حقوفها ، فهو من استعمال المشترك في معنياه ،
 وعلى هذه القراءة : فالآية ابتداء تشريع ، وهو مما أشار إليه قوله تعالى :
 ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ «سورة النساء : ١» ، وعلى قراءة «حمزة» يكون تعظيماً
 لشأن الأرحام ، أي التي يسأل بعضكم بعضاً بها ، وذلك قول العرب :
 «ناشدتك الله والرحم» كما روي في الصحيح أن النبي - ﷺ - حين قرأ على
 عتبة بن ربيعة سورة فصلت حتى بلغ : ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ
 عَادٍ وَثَمُودَ ﴾ «سورة فصلت : ١٣» .

فأخذت عتبة رهبة ، وقال : ناشدتك الله والرحم : وهو ظاهر محمل هذه
 الرواية ، وإن أباه جمهور النحاة ، استعظماً لعطف الاسم على الضمير المجرور
 بدون إعادة الجار ، حتى قال المبرد : «لو قرأ الإمام بهذه القراءة لأخذت نعلي
 وخرجت من الصلاة» وهذا يظهر تمسكه برأيه ، وأن العربية منحصرة فيما
 يعلمه ، ولقد أصاب ابن مالك في تجويزه العطف على المجرور بدون إعادة الجار ،
 فتكون تعريضاً بعوائد الجاهلية ، إذ يتساءلون بينهم بالرحم ، وأواصر القرابة ، ثم

(١) النشر في القراءات العشر ٢٤/٣ . المستنير في تخريج القراءات ١٣٦/١ .

(٢) انظر : هذه القضية في الإنصاف في مسائل الخلاف ج ٢ ص ٤٦٣ ، ومبدها .

(٣) تفسير التحرير والتنوير ، ج ٤ ص ٢١٧ .

يهملون حقوقها ، ولا يصلونها ، ويعتدون على الأيتام من إخوانهم وأبناء أعمامهم ، فناقضت أفعالهم أقوالهم ، وأيضاً هم قد آذوا النبي - ﷺ - وظلموه ، وهو من ذوي رحمهم ، وأحق الناس بصلتهم . كما قال تعالى :

﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾^(١) وقال : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾^(٢) وقال : ﴿ قُلْ لَا أَشْكُرُ عَلَيْهٖ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾^(٣)

وعلى قراءة حمزة يكون معنى الآية تتمه لمعنى التي قبلها ، وهي قوله تعالى :

﴿ ذَٰلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ «الشورى : ٢٣» .

الآية الثانية :

﴿ أُولَٰئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ لِقَاءُ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاغِبُونَ ﴾ من قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ لِقَاءُ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاغِبُونَ ﴾

«سورة النساء : ٤٣» .

قرأ «حمزة ، والكسائي ، وخلف العاشر ، والمفضل عن عاصم ، والوليد بن عتبة عن ابن عامر ﴿ أُولَٰئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ لِقَاءُ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاغِبُونَ ﴾ هنا ، وفي المائدة^(٤) بحذف الألف التي بعد اللام ، على إضافة الفعل ، والخطاب للرجال دون النساء ، على معنى : مس اليد الجسد ، ومس بعض الجسد ، فجرى الفعل من واحد ، ودليله قوله تعالى :

﴿ وَلَوْ يَفْقَهُنَّ بَشَرًا ﴾ «سورة آل عمران : ٤٧» ولم يقل : ولم يماسني بشر .

قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وابن عامر ﴿ أُولَٰئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ لِقَاءُ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاغِبُونَ ﴾

بألف - هنا - وفي «سورة المائدة : الآية : ٦» .

اختلف العلماء في قضية «لمس النساء» ماذا يراد به ؟ ، وما الأثر المترتب

(١) سورة التوبة الآية : ١٢٨

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٦٤

(٣) سورة الشورى الآية : ٢٣

(٤) زاد المسير ٢/ ٩٢ .

عليه؟ وإلام يرجع هذا الاختلاف؟ أيرجع إلى اختلاف القراءتين ، أم يرجع إلى أن «اللمس» لفظ مشترك ، أم يرجع إلى استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز؟ أكثر ما قيل في مرجعية هذا الاختلاف : كونه لفظاً مشتركاً ، أو لفظاً استعمل في حقيقته ومجازه ، على خلط في العبارة بين السببين .

وإذا كان الأمر كذلك فهل تردد اللفظ بين الفعل والمفاعلة أي «اللمس والملاسة» على نحو ما جاء في القراءتين - على معنى واحد؟

قد يكون الجواب فيما نعرضه من أقوال المفسرين :

١ - قال الإمام فخر الدين الرازي : اللمس - على الحقيقة - : المس باليد ، فأما تخصيصه بالجماع فذلك مجاز^(١) .

٢ - وقال الإمام ابن كثير : اللمس يطلق في اللغة على الجس باليد ، كما يطلق على الجماع^(٢) .

٣ - وقال الآكوسي : الملاسة : حقيقة في تماس البدنين بشيء من أجزائهما ، من غير تقيد باليد ، وعلى هذا فالجماع من أفراد مسمى الحقيقة ، فيتناوله اللفظ حقيقة ، وإنما يكون مجازاً لو اقتصر على إرادته باللفظ .

ونقل عن الجلال المحلي : الملاسة حقيقة في الجس باليد ، مجاز في الوطء .

٤ - وقال ابن عاشور : أصل اللمس : المباشرة ، أو بشيء من الجسد ، قد أطلق مجازاً وكنية على قربان النساء ، لأنه مرادف المس^(٣) .

٥ - وقال ابن رشد : اللمس : اسم مشترك في كلام العرب ، تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكني به الجماع ، ثم قال بعبارة أخرى : اللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد ، ويطلق مجازاً على الجماع ، وأن دلالة على

(١) فخر الرازي ١١٢/١٠ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ٥٠٧/١ .

(٣) التحرير والتنوير ٣٦٨/٢ .

المعنيين بالسواء ، أو قريباً من السواء^(١) .

وخلاصة القول : فإن من المجمع عليه أن «اللمس» حقيقة في المس باليد ، مجاز في الوطء ، أو كناية عنه .

وإذا كان كذلك فما المراد به في الآية؟ حقيقته ، أم مجازه؟

نقل الطبري^(٢) عن ابن عباس أن المراد به في الآية هنا : «الجماع» ، لأن اللمس والمس والمباشرة : الجماع ، ولكن الله يكتفي بما يشاء . وهو مروي عن علي ، وأبي ، وطاوس ، والحسن ، وعبيد بن عمير ، ومجاهد ، وقتادة ، والشعبي ، ومقاتل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، واختيار الطبري ، وابن رشد ، وابن عاشور ، والآلوسي .

وقال آخرون : المراد به في الآية هنا : «المس باليد» ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وعبيدة بن عمر الكوفي ، وعطاء ، وابن جبير ، وابن سيرين ، والنخعي ، والنهدي ، والحكم ، وحماد ، وإليه ذهب الشافعي ، ومالك ، والمشهور عن أحمد ، واختاره ابن العربي^(٣) ، والرازي^(٤) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن «٢٢٣/٥» .

يقول الإمام الرازي في ترجيح هذا الرأي : إن اللمس ، والمس وردا في القرآن بمعنى الجماع ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ «البقرة : ٢٣٧» وفي آية الظهار : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ «سورة المجادلة : ٣» ، وعن ابن عباس : إن الله تعالى حيي كريم ، يكتفي ما يشاء ، فعبر عن المباشرة بالملامسة ، وأيضاً : الحدث نوعان : أصغر ، وأكبر ، والأول : هو المراد بقوله

(١) بداية المجتهد ٢٩/١ .

(٢) الطبري : ٦٥/٥ .

(٣) أحكام القرآن ١٤٤/١ .

(٤) الفخر الرازي ١١٢/١٠ .

تعالى : ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ فلو حملنا قوله تعالى : ﴿أو لمستم﴾ على الحدث الأصغر - أيضاً - لما بقي للحدث الأكبر ذكر في الآية ، فوجب حمله على الحدث الأكبر .

ومال إلى هذا الرأي واحتج له : الإمام الطبري في تفسيره^(١) ، حيث جاء عنه : وأولى القولين في تأويل الآية بالصواب : قول من قال : عنى الله بقوله : ﴿أو لمستم﴾ الجماع ، دون غيره من معاني اللمس ، لصحة الخبر : أن رسول الله - ﷺ - قبل بعض نسائه ، ثم صلى ، ولم يتوضأ ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : إن النبي - ﷺ - قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، أخرجه أحمد ، وضعفه البخاري^(٢) وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - ﷺ - يقبلها وهو صائم ، ثم لا يفطر ، ولا يحدث وضوءاً^(٣) .

قال الإمام الطبري^(٤) : ففي صحة الخبر - فيما ذكرنا عن رسول الله - ﷺ - الدلالة الواضحة على أن اللمس في هذا الموضع لمس الجماع ، لا جميع معاني اللمس .

أقول : وقد كان لاختلاف القراءة أثر في توجيه التفسير ، واختلاف مذاهب الفقهاء ، لأن منهم من حملها على معنى واحد ، فلا يكون لاختلاف القراءتين في اللفظ أثر فقهي .

ومنهم من جعل لكل قراءة معنى يمكن أن يكون حجة لمذهبه ، وإليك أقوالهم بإيجاز :

(١) الطبري : ٦٥ / ٥ .
(٢) أبوداود : حديث رقم ١٧٨ - ١٧٩ ج ١ ص ٤٥ ، والترمذي برقم ٨٦ ج ١ ص ١٣٣ ، وابن ماجه برقم ٥٠٢ ج ١ ص ٢٨٦ ، ومسند أحمد برقم ٢١٦ ج ١٠ ص ٢٠٧ ، وسبل السلام ١ / ١٣٥ .
(٣) أخرجه مثله البخاري برقم (١٩٢٨) ٤ / ١٥٢ ، ومسلم برقم (١١٠٦) ٢ / ٧٧٦ ، ومالك في الموطأ برقم ١٤ ج ١ / ٢٩٢ .
(٤) تفسير الطبري : ٦٥ / ٥ .

قال القرطبي في تفسيره^(١) - نقلاً عن المبرد - قال : الأولى في اللغة أن يكون «لامستم» بمعنى : قبلتم ، أو نظيره ، لأن لكل واحد من الطرفين فعلاً فيه ، وقال : «ولمستم» بمعنى : غشيتم ، ومستمتم ، وليس للمرأة في هذا فعل . وبهذه التفرقة يمكن أن تكون قراءة ﴿أو لامستم﴾ بالألف حجة للشافعي ، وأن تكون القراءة الأخرى ﴿أو لمستم﴾ - بدون ألف - حجة لأبي حنيفة .

وقال ابن خالويه^(٢) : في قوله تعالى : ﴿أو لمستم﴾ يقرأ بإثبات الألف وطرحها ، فالحجة لمن أثبتها : أنه جعل الفعل للرجل والمرأة ، ودليله : أن فعل الاثنين لم يأت عن فصحاء العرب إلا من باب «فاعلت مفاعلة» .

وأوضح الأدلة على ذلك قولهم : «جامعت المرأة» ، ولم يسمع منهم «جمعت» ، والحجة لمن طرحها : أنه جعلها فعلاً للرجل دون المرأة ، ودليله قوله تعالى : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ نِكَاحَ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ «الأحزاب : ٤٩» - أي تزوجتم - ولم يقل : «ناكحتم» ، وهو ماذهب إليه المبرد من التفرقة بين القراءتين على اختلاف في التمثيل لهما ، وبذلك يمكن أن تكون قراءة ﴿لامستم﴾ حجة لأبي حنيفة ، وقراءة ﴿لمستم﴾ حجة للشافعي .

ورأى الشوكاني : أن هذه الآية من المشكل ، فلا تصلح دليلاً لأي من المذهبين ، فقال : إن قراءة ﴿لامستم﴾ على فرض أنها ظاهرة في الجماع ، فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائي بلفظ ﴿لمستم﴾ وهي محتملة ، بلا شك ولا شبهة ، ومع الاحتمال فلا تقوم الحجة بالمحتمل ، وهذا الحكم تعم به البلوى ، ويثبت به التكليف العام ، فلا يحل إثباته بمحتمل قد وقع النزاع في مفهومه ، ولم يبق إلا الاستدلال بالسنة - وهي مبينة القرآن الكريم - فقد أوجبت السنة التيمم

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٢٢٣ / ٥ .

(٢) الحجة ، لابن خالويه ص ١٢٤ ، ط ٣ ، عام ١٩٧٩ م .

على من اجتنب ولم يجد الماء ، فكان الجنب داخلاً في الآية بهذا الدليل ، وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفي في ذلك ، وأما وجوب الوضوء أو التيمم على من لمس المرأة بيده أو بشيء من بدنه فلا يصح القول به ، استدلالاً بهذه الآية ، لما عرفت من الاحتمال (١) .

ويرى الإمام الرازي أن قراءة ﴿لامستم﴾ - وهي مفاعلة من اللمس - لا تدل على الجماع حقيقة ، ومن ثم يجب حملها على حقيقة اللمس باليد ، لئلا يقع تناقض بين المفهومين من القراءتين ، وذلك لصالح مذهبه (٢) .

ولا يألو الألو سي جهداً في حمل الآية بقراءتيها لصالح مذهبه فيقول : إن اللمس - وإن كان لم يشتهر في الجماع كالملازمة ، إلا أنه مرادف لللمس ، المكني به عن الجماع ، ومن ثم فلا بأس بحمله على الجماع ، ليكون معنى القراءتين واحداً ، وهو الأوفق بمذهبنا (٣) .

هذا ، وفي ضوء ما قيل من فرق في دلالة اللفظين «لمس ، ولامس» ينبغي أن تظل كل قراءة بلفظها دلالة وتشريعاً ، ولا ضير من اختلاف القراءتين - فليستا كاختلاف الآيتين على التحقيق ، ليظل اختلاف الأحكام الفقهية مناط رحمة بالعباد ، ومظهر تيسير عليهم في التشريع .

(١) فتح القدير : ١ / ٤٧٠ .

(٢) الفخر الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج ١٠ ص ١١٢ .

(٣) روح المعاني : ج ٥ ص ٤١ بتصرف .

خاتمة في فوائد تعدد القراءات

إن الوقوف على فوائد تعدد القراءات أمر اجتهادي ، ولذلك فإن ما سأذكره ليس هو كل الفوائد ، ولكن هذا ما ظهر لي من خلال هذا البحث ، ويكفي أنني فتحت الباب أمام كل باحث ، لعله يوفق إلى فوائد أخرى ، لم أقف عليها .

من هذه الفوائد التي توصل إليها البحث مايلي :

- ١ - ما يكون لبيان حكم شرعي مجمع عليه ، مثل قراءة «سعد بن أبي وقاص» رضي الله عنه : ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾^(١) فإن هذه القراءة بينت أن المراد بالأخوة - هنا - الأخوة لأم ، وهذا حكم مجمع عليه بين الفقهاء^(٢) .
- ٢ - ومنها : ما يكون مرجحاً لحكم اختلف فيه كقراءة ﴿أو تحرير رقبة مؤمنة﴾^(٣) «بزيادة مؤمنة»^(٤) في كفارة اليمين ، قال تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ «سورة المائدة : ٨٩» فكان زيادة لفظ «مؤمنة» في بعض الرويات ترجيحاً لاشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة ، كما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله تعالى .
- ٣ - ومنها : ما يكون للجمع بين حكمين مختلفين ، نحو ﴿يَطْهَرْنَ﴾ بالتخفيف والتشديد ، من قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ «سورة البقرة : ٢٢٢» وقد فصلت القول في هذه الآية من خلال هذا البحث .

(١) سورة النساء الآية : ١٢ ، وهذه القراءة شاذة ، وغير متواترة . انظر : النشر ، ج ٣ ص ٢٦ .

(٢) تفسير الطبري ٥٩٧ / ٧ ، والدر المنثور ١٢٢ / ٢ ، والبحر المحيط ١٨٨ / ٣ ، والقرطبي ٧٦ / ٥ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

(٤) وهي قراءة شاذة .

٤ - ومنها : ما يكون لأجل اختلاف حكمين شرعيين ، كقراءة ﴿ وأرجلكم ﴾ بالخفض ، والنصب ، فقد قرأ « نافع ، وابن عامر ، وحفص ، والكسائي ، ويعقوب » بنصب اللام ، عطفاً على ﴿ أيدىكم ﴾ ، فيكون حكمها الغسل كالوجه^(١) .

وقرأ الباقيون بخفض اللام ، عطفاً على ﴿ براء وسكم ﴾ لفظاً ومعنى^(٢) والخفض يقتضي فرض المسح ، والنصب يقتضي فرض الغسل ، وكيفية الجمع بينهما أن يجعل المسح للابس الخف ، والغسل لغيره .

٥ - ومنها : ظهور سر الله - تعالى - في توليه حفظ كتابه العزيز ، وصيانة كلامه المنزل بأوفى البيان والتمييز ، تصديقاً لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١﴾ ﴾ «سورة الحجر الآية : ٩» . فإن الله تعالى لم يخل عصراً من العصور ولو في قطر من الأقطار ، من إمام حجة ، قائم بنقل كتاب الله - تعالى - ، وإتقان حروفه ، ورواياته ، وتصحيح وجوهه وقرأته^(٣) .

٦ - إن اختلاف القراءات له أثر في توجيه التفسير ، لأن ثبوت أحد اللفظين في قراءة قد يبين المراد من نظيره في القراءة الأخرى ، أو يثير معنى غيره ، ولأن اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يكثر المعاني في الآية الواحدة ، نحو قوله تعالى ﴿ أَوَلَمْ نَسْأَلْكُمْ أَوَلَمْ نَسْأَلْكُمْ ﴾ «سورة النساء : ٤٣» وقد اشتمل البحث على بيان هذه الآية بالتفصيل^(٤) .

هذه أهم الفوائد التي توصل إليها البحث .

والله أسأل أن يتقبل من هذا القول صوابه ، وأن يغفر خطأه ، إنه أهل التقوى ، وأهل المغفرة .

(١) السبعة في القراءات ، لابن مجاهد ، ص ٢٤٣ ، وإعراب القرآن للنحاس ١ / ٤٨٥ ، والكشاف ١ / ٥٩٧ .

(٢) النشر في القراءات العشر ، ج ٣ ص ٤٠ .

(٣) النشر في القراءات العشر ، ج ١ ص ٢٨ وما بعدها .

(٤) راجع : ص ٢٢ .

أهم مراجع البحث^(١)

- ١ - تحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ، للدمياطي ، ط . القاهرة .
- ٢ - الإتيقان في علوم القرآن ، للسيوطي ، مطبعة حجازي بالقاهرة ، ط ٣ عام ١٣٦٠هـ ١٩٤١ م .
- ٣ - أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن العربي ، تحقيق علي البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٤ - أساس البلاغة ، الإمام الزمخشري ، ط . القاهرة .
- ٥ - إعراب القرآن ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، تحقيق د . زهير غازي زاهد ، طبعة وزارة الأوقاف العراقية .
- ٦ - الإنصاف في مسائل الاخلاف ، ابن الأنباري ، ط . القاهرة .
- ٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الإمام ابن رشد ، ط . بيروت .
- ٨ - البرهان في علوم القرآن ، الإمام الزركشي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط . القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، أربعة أجزاء ، عام ١٣٧٦هـ .
- ٩ - بغية الوعاة ، الإمام السيوطي ، القاهرة ، عام ١٣٢٦هـ .
- ١٠ - تاج العروس ، الزبيدي ، ط . القاهرة .
- ١١ - تفسير الآلوسي «روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني» ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٢ - تفسير أبي حيان - البحر المحيط - ط . القاهرة .
- ١٣ - تفسير التحرير والتنوير ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، ط . الدار التونسية ، تونس ١٩٨٤ م .

(١) هناك مراجع لم أذكرها هنا ، وإنما اكتفيت بذكرها في هوامش البحث خشية الإطالة .

- ١٤ - تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله القرطبي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٥ - تفسير الشوكاني - فتح القدير ، محمد علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٦ - تفسير ابن كثير ، الإمام إسماعيل بن كثير ، دار القرآن ، دمشق .
- ١٧ - تفسير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن - محمد بن جرير الطبري ، دار المعرفة ، بيروت ط ٣ عام ١٩٨٧ م .
- ١٨ - تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل ، لابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٩ - تفسير غريب القرآن ، محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار المعرفة ، بيروت عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٢٠ - تأويل مشكل القرآن ، لابن قتيبة ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار الكتب العلمية .
- ٢١ - تفسير القاسمي ، محاسن التأويل : محمد جمال الدين القاسمي ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٢٢ - تهذيب الاسماء واللغات ، الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٣ - التيسير في القراءات السبع ، أبو عمر الداني ط . القاهرة .
- ٢٤ - التعريفات ، العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي ، ط . مكتبة بيروت ، عام ١٩٦٩ م .
- ٢٥ - الحجة في القراءات السبع ، الإمام ابن خالويه : تحقيق د . عبد العال سالم مكرم . ط ٢ دار الشروق ، عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

- ٢٦ - حجة القراءات الإمام أبوزرعة عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة . تحقيق : سعيد الأفغاني ط ٢ مؤسسة الرسالة عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٢٧ - حاشية الصبان ، علي الأشموني ، ط . القاهرة .
- ٢٨ - زاد المسير في علم التفسير الإمام أبو الفرج ابن الجوزي ، المكتب الإسلامي ط ٣ عام ١٩٨٤م .
- ٢٩ - السبعة في القراءات لابن مجاهد ، تحقيق د . شوقي ضيف ط ٢ دار المعارف بمصر .
- ٣٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الشيخ محمد إسماعيل الأمير الصنعاني ، صححه وخرج أحاديثه فواز أحمد وإبراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي ط ٥ عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٣١ - سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث - تحقيق محيي الدين عبدالحميد ، مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م .
- ٣٢ - سنن الترمذي ، ط دار إحياء الكتب العربية .
- ٣٣ - سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد بن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .
- ٣٤ - صحيح البخاري ، ط . كتاب الشعب ، مصر .
- ٣٥ - صحيح مسلم ، مطبعة محمد علي صبيح بمصر .
- ٣٦ - الغاية في القراءات العشر ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري ، تحقيق : محمد غياث ، ط ١ ، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٣٧ - الكشف عن وجوه القراءات ، مكّي بن أبي طالب ، ط ٢ دمشق .
- ٣٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - لحاجي خليفة - الطبعة التركية سنة ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م .

- ٣٩ - لمحات في علوم القرآن ، د . محمد لطفي الصباغ ، بيروت ، ط عام ١٩٧٤ م .
- ٤٠ - المبسوط في القراءات العشر لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران ، المكتبة الظاهرية دمشق .
- ٤١ - المستنير في تخريج القراءات ، د . محمد سالم محيسن ، ط . القاهرة .
- ٤٢ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية ، الدوحة ط ١ عام ١٩٨٣ م .
- ٤٣ - المسند ، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، المطبعة الميمنية ، بمصر ١٣١٣ هـ .
- ٤٤ - المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، ط . بيروت .
- ٤٥ - المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان عام ١٩٨٧ م .
- ٤٦ - المقتبس من اللغات العربية والقرآنية ، د . محمد سالم محيسن ، طبعة القاهرة عام ١٣٩٨ هـ .
- ٤٧ - المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة د . محمد سالم محيسن ، مطابع الرشيد ، المدينة المنورة ، ط ١ .
- ٤٨ - المهذب في القراءات العشر ، د . محمد سالم ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ، ط ٢ عام ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٤٩ - الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- ٥٠ - مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني ، دار إحياء الكتب العربية ط ٣ عيسى البابي الحلبي بمصر .